السيادة بين تحديات أمن الدولة وأمن الإنسان

د/ عبيدي محمد
أستاذ باحث في القانون الدولي لحقوق الانسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي الاغواط – الجزائر

ملخص :

لم تعد السيادة تعني عدم التدخل بالمفهوم التقليدي لهذا المبدأ، ولم تعد امتيازًا بل أضحت مسؤولية، فقد ساهم تطور القانون الدولي في الحد من سيادة الدولة لصالح الفرد، وأصبحت تنطوي على مفهومين احدهما يرتبط بالدولة والآخر بالإنسان وبموجبهما تم الانتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية.

ووفق هذا المنظور الحديث للسيادة، فالدولة وبقدر ما يُناط بها التصدي لأي خطر يمكن أن يشكل تهديدا لأمنها وسلامة أراضيها بقدر ما هي مسؤولة أيضا عن أمن وسلامة مواطنيها . وفي كل الأحوال فإن التزام الدولة باحترام حقوق مواطنيها والرعايا المقيمين بإقليمها يشكل حصا منيعا لسيادتها ووقاية من التدخل في شؤونها الداخلية بذريعة الاعتبارات الانسانية.

Résumé

Le concept de « souveraineté » a subi un glissement sémantique important ces dernières années. Au sens traditionnel, la souveraineté repose sur le principe de « non-intervention » qui est un principe coutumier universellement admis.

Si la notion d'ingérence est souvent utilisée dans le domaine de l'action humanitaire, elle a cependant donné lieu à une construction théorique qui s'affirme comme droit, en contradiction avec le principe coutumier de non-intervention : il s'agit de la responsabilité.

Le développement du droit international, à l'origine de ce glissement sémantique, a eu comme corollaire la limitation de la souveraineté de l'Etat en faveur de l'individu pour y greffer une autre notion liée à la dimension humaine. On est ainsi passé de la souveraineté incarnant « la domination » à la souveraineté incarnant « la responsabilité ».

Conformément à cette vision moderne de la souveraineté, l'État est à la fois garant de sa sécurité et de son intégrité territoriale et responsable de la sécurité de ses citoyens et du respect de leurs droits

مقدمة

تعتبر السيادة وفقا لمعاهدة ويستفاليا بمثابة الهوية القانونية للدولة . غير ان مفهومها وما ينطوي عليه من مبادئ مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة من قبيل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والامتناع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، قد أضحى مثار جدل بين من يرى أن السيادة يجب أن تبقى خط الدفاع الأخير في مواجهة عالم غير متوازن ومحاولات الاختراق الخارجي وبين من يرى أنها ليست غاية في حد ذاتها ولا يجب أن تغل يد المجتمع الدولي عن التدخل إذا ما استغلت تعسفيا من قبل الأنظمة الحاكمة للسيطرة على الشعوب وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق وأمن الانسان .

لقد شكل اهتمام القانون الدولي بالفرد كوحدة قانونية تحديا لمبدأ سيادة الدولة التقليدية، وتمثل ذلك في وجود قواعد قانونية دولية لحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته، ترتب المسؤولية في حالة انتهاكها، ويصنف الانتهاك كجريمة دولية، كما في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. وقد ساهم تطور القانون الدولي في الحد من سيادة الدولة لصالح الفرد، وأصبحت تنطوي على مفهومين احدهما يرتبط بالدولة والآخر بالإنسان، وبموجبهما تم الانتقال من **السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية.**

وعلى الرغم من هذا التحول في مفهوم السيادة فكثير من الدول لاسيما النامية منها لا تزال متمسكة بالمفهوم التقليدي للسيادة و لا تهتم سوى بحماية حدودها وتعزيز قدراتها العسكرية بالوسائل التي تراها أفضل لضمان أمنها ، ولا تمنح الاهتمام نفسه لأمن الانسان ، كرامته وحريته .

وفي ضوء عدم شعور الكثير من الشعوب بالأمن رغم غياب التهديدات الخارجية وتنامي نزعة التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان أصبح احترازا على هذه الدول اعتماد سياسات تستهدف تعزيز أمن وحقوق الإنسان كنهج لصون أمنها وسيادتها والوقاية من التدخل في المسائل التي تعتبرها شأنا داخليا .

فكيف تطور مفهوم السيادة وما هو النهج الذي يمكن في حال اعتماده أن يساهم في الوقاية من التدخل ويحفظ للدول أمنها وسيادتها ؟

هذه الإشكالية نحاول معالجتها وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : تطور مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل

المطلب الأول : من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية

المطلب الثاني : من مبدأ عدم التدخل الى مبدأ عدم التقاعس

المبحث الثاني : تعزيز أمن الإنسان كنهج للوقاية من التدخل وصون أمن الدولة ومنع الصراع
المطلب الأول : الوقاية من التدخل باحترام حقوق الانسان واعتماد آلية للإنذار المبكر
المطلب الثاني : الوقاية من التدخل بمنع الاسباب الجذرية والمباشرة للصراع

المبحث الأول

تطور مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل

نتناول ضمن هذا المبحث التطور الذي طرأ على مفهوم السيادة في ضوء تطور القانون الدولي بانتقاله من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية (المطلب الأول) . هذه المقاربة المفاهيمية الجديدة كان لها الأثر البين على مبدأ عدم التدخل المستقر في ميثاق الأمم المتحدة والذي طالما تمسكت به الدول لاسيما النامية منها كوسيلة تتصدى بها لمحاولات الاختراق الخارجي لحدودها والتدخل في شؤنها الداخلية. وبفضل هذا التطور المفاهيمي بدأ المجتمع الدولي لاسيما النامي منه يتقبل ولو مكرها ، فكرة التحول من مبدأ عدم التدخل الى مبدأ عدم التقاعس (المطلب الثاني)

المطلب الأول: من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية

تعد السيادة مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي عرفها Jean bodin ، بأنها : " السلطة العليا على المواطنين والرعايا ، والتي لا تخضع للقوانين " [1] .

يستشف من هذا التعريف ، انه يعني سيادة الدولة المطلقة التي ترمز إلى عدم خضوعها لأي سلطة أخرى، وإنكار وجود قانون حقيقي بين الدول[2] . فمنذ معاهدة ويستفاليا عام 1648 التي أسست للدولة الوطنية ، وحتى بداية عصر التنظيم الدولي في النصف الأول من القرن العشرين ، كانت الدولة تتصرف دون قيود تحد من سيادتها ، حتى وإن أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بشعوبها أو بنظيراتها من الدول، فلا ضوابط قانونية تقف في طريق توسعها واستخدامها للقوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى وضم أقاليم دول أخرى إليها والاستيلاء على مقدراتها [3] ، إلى أن أيقن ضمير المجتمع الدولي بعد طول معاناة إنسانية ، بضرورة التنازل السيادي لصالح الالتزام بالقانون الدولي [4] .

---

[1]-حامد سلطان– عائشة راتب - صلاح الدين عامر– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة مصر-1987 - بدون رقم الطبعة ص717

[2]- السيد عبد المنعم المراكبي – التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دراسة لاهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية - دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005 – بدون رقم الطبعة - ص 31

[3]- حسين حنفي عمر – التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان – دار النهضة العربية القاهرة مصر – الطبعة الأولى 2004-2005 – ص31

[4]- مراد جابر مبارك السعداوي – مصير السيادة في ظل العولمة ، دراسة في ظل القانون الدولي العام المعاصر- مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر القاهرة مصر 2004 - ص 676

ففي ظل التنظيم الدولي وما لحق المجتمع والقانون الدولي من تطور ،لم يعد للسيادة المطلقة مكانا، فقد أصبح العالم في غنى عنها لأنها - حسب البعض - لم تحقق سلاما ولم تقدم ضمانات للعدالة والحريات ولم تستجب لأمال الإنسانية [1] ، وما تتطلع إليه من حرية وأمن ومساواة ، وكانت أحيانا أداة للاستبداد والتسلط والتعسف وانتهاك الحقوق والحريات ، فتم تبني فكرة السيادة النسبية التي تقوم على أن الدولة ليست غاية لذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الخير العام . وأصبحت الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام مقيدة في علاقاتها الدولية بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات التي وضعتها وانضمت إليها بإرادتها، وقد وجدت في هذه القيود التي تحد من سيادتها، المخرج الذي بررت به خضوعها لإرادة المجتمع الدولي . [2]

فانتقلت بذلك الدولة من كيان يقوم على منطق القوة واستباحة حدود الدول الأخرى والسيطرة على الشعوب ، إلى تنظيم سياسي يقوم على الحق والقانون، وتحول مبدأ السيادة من مبدأ سياسي إلى فكرة قانونية . [3]

إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية على احترام حقوق الإنسان وكرامته ، لا يستهدف النيل من سيادة الدولة وما تتمتع به من اختصاص داخلي ، بقدر ما يستهدف وفقا لما ذهب إليه **كوفي عنان** الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، الحيلولة دون أن تكون حدود الدول حاجزا أمام المنظمات الدولية في النهوض بحقوق الإنسان [4] .

وتأكيدا لهذا التحول أشار سلفه **بطرس بطرس غالي** ،أن عهد السيادة المطلقة الذي ساد لقرون قد ولى ، وان الضرورات والمتطلبات الفكرية لهذا العصر تستدعي إعادة النظر في مسألة السيادة ، ليس بنية إضعاف جوهرها ، وإنما بغية الإقرار بأنها يمكن أن تظهر في أكثر من شكل وان تؤدي أكثر من وظيفة [5] .

فالسيادة التي تتمسك بها الدولة فوق إقليمها ، لم تعد في ظل تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحفوظ للدول ، تشكل عائقا يحول دون مراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان[6] ،

---

[1]- حسين الجديد– سعدي كريم – التدخل الانساني واشكالية السيادة–مقال منشور على موقع www.dirassat.com.ly/2005- تاريخ التصفح 24 سبتمبر 2017 - ص7

[2]- السيد عبد المنعم المراكبي –المرجع السابق - ص 35 وما بعدها

[3]- حسين الجديد – سعدي كريم – نفس المرجع السابق - ص 4-

[4]- حسين حنفي عمر– نفس المرجع السابق – ص 308

[5]- حسن البزاز – عولمة السيادة ، حال الامة العربية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان –الطبعة الاولى 2002 - ص 57

[6]- محمد خليل الموسى – استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر – دار وائل للنشروالتوزيع عمان الأردن - الطبعة الأولى 2004 – ص 23

المقررة في ديباجة الميثاق ومادته الأولى الفقرة الثالثة والمادتين: 55 و 56 ، وكذا المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة ، بل ينبغي أن يُنظر إليها على أنها تنطوي على التزام بحماية حقوق الإنسان ، لا كسلطة تستعملها الدول للقيام بانتهاك هذه الحقوق . كما أن التزام الدولة بتعهداتها واحترامها للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لا يؤدي إلى الانتقاص من سيادتها بقدر ما هو تأكيد لها[1] .

لكن التسليم بهذه الحقيقة لا يفهم منه أن مبدأ سيادة الدولة سيؤول للزوال ، فأقصى ما يمكن أن تفعله تلك التطورات بالنظام الدولي ، هو النيل من طبيعة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الدولة بالمقارنة مع ما كانت تقوم به في النظام الدولي التقليدي [2] ، حيث يرى البعض أن القيود التي يفرضها القانون الدولي على سيادة الدول لصالح حقوق الإنسان تتمثل في الحد من حرية الدولة في تنظيم هذه الحقوق وحدها، والقبول بدور لأشخاص القانون الدولي الأخرى في مراقبتها وضمان عدم انتهاكها [3]، انطلاقا من وحدة الجماعة الإنسانية التي أصبحت حقيقة ملموسة وحتمية [4] .

ثم أن المجتمع الدولي منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين ، قد أدرك انه لا مناص من التكيف مع ما أفرزته العولمة من تغيرات في مجال العلاقات الدولية فالشروط المحورية التي كانت تقوم عليها السيادة ولزمن طويل والمتمثلة في ممارسة كافة الاختصاصات على وجه الاستقلال والاستغراق والاستئثار، لم تعد تستقيم وهذه التطورات، فما كان يُنظر اليه في السابق على انه شأن أو موضوع داخلي للدولة ، تحول إلى مسألة من اهتمام المجتمع الدولي ، وأصبح جانب من الفقه يثير فكرة المجتمعية الدولية أو الكونية كدلالة عن زوال الحدود الفاصلة بين ما هو داخلي وما هو دولي [5] .

واعتبارا للتغيرات التي حدث في العلاقات الدولية والتطورات المتسارعة للأحداث ، ايد البعض الدعوة الى إعادة صياغة مفهوم السيادة وتبني ما أورده Francis h deng وآخـرون في كتابهم : Sovereignty as responsiblity ، من ان السيادة ، مسؤولية وليست امتيازا مطلقا للدولة ، فهي تعني ايضا ان على الدولة واجبات تجاه مواطنيها ، تتمثل في الحفاظ على السلام والامن الوطني وحماية المواطنين والاهتمام بتحقيق رفاهيتهم ،واذا ما اخفقت او عجزت عن تحمل مسؤولياتها فعليها الا

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي – المرجع السابق - ص 101

[2]- احمد عبد الله علي ابو العلا – تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين – دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر 2005 – ص 143

[3] - حسام احمد محمد هنداوي– التدخل الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي – بدون دار وسنة النشر ورقم الطبعة – ص 131

[4]- سيد ابراهيم الدسوقي – الاحتلال واثره على السيادة الاقليمية ،دراسة تطبيقية على احتلال ايران لجزر الامارات العربية الثلاث-دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005- بدون رقم الطبعة - ص 33

[5]-احمد الرشيدي – حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟ - مجلة مفاهيم – العدد الثامن – السنة الأولى – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية - ص 12 وما بعدها

تقف في وجه المساعدات الخارجية ، وإلا تعرضت لضغوطات وردود افعال من قبل المجتمع الدولي قد تصل الى حد التدخل العسكري إن لزم الامر[1].

خاصة وان من الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، المحافظة على سيادة الدول ، ولكن بالحد منها، أي توقع اللجوء للأساليب الاكراهية بمختلف اشكالها بما فيها العسكرية في بعض الحالات[2].

فمفهوم السيادة التقليدي الصارم لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للاستفادة من الحريات الاساسية كما قال **كوفي عنان** الامين العام للأمم المتحدة الأسبق ، في اجتماعات الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة . هذه الدورة التي حاولت فيها الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة ، الى جانب الامين العام للأمم المتحدة ، طرح فكرة تعديل مفهوم السيادة [3]. فمجتمع الدول أصبح اكثر وعياً وادراكاً بأن الحكم الديموقراطي الذي يعني " حكم الشعب من قبل الشعب لمصلحة الشعب " ، قد أضفى على السيادة مفهومين احدهما يرتبط بالدولة والآخر بالشعب ، ومن هنا تم الانتقال من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية، هذه الاخيرة التي أصبحت محل اعتراف متزايد من قبل الدول في ممارساتها ، فسلطة الدولة وفق هذا المنظور الحديث للسيادة تعني بداية أنها مسؤولة عن حماية وسلامة مواطنيها وارواحهم ورفاهيتهم ، وثانيا، تكون الدولة مسؤولة تجاه مواطنيها داخليا، وتجاه المجتمع الدولي ممثلا في الامم المتحدة . واخيرا فان موظفي الدولة مسؤولون عن تصرفاتهم ، أي انهم مُساءَلون عما يقومون به من فعل او امتناع .[4]

إذن السيادة المسؤولة تفرض على الدول التزاما باحترام الحقوق وأداء الواجبات المتفق عليها على المستوى العالمي لكافة الناس عبر كامل مجالها الإقليمي وأن تعمل على تأمين أمنهم وسلامتهم [5].

لقد أكد الامين العام للأمم المتحدة أن المجتمع الدولي قد اصبح اكثر ادراكاً اليوم للمفهوم المتطور لفكرة السيادة انطلاقا من مبدأ مسؤولية الحماية الجديد فقد " أوضح رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 بشكل قاطع بأن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر الى السيادة باعتبارها

---

[1]- عادل زقاغ – السيادة والتدخل الانساني –مقال منشور على الموقع: www.geocities /adelzeggagh.com -
ص 7 وما بعدها - تاريخ الاطلاع: 25 سبتمبر 2017

[2]- François Rubio – le droit d'ingérence est-il légitime ?– les éditions de l'Hébe paris France – juin 2007- p 26

[3]- عماد جاد – التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة مصر 2000 – ص 137

[4]- نفس المرجع - ص : 13 و 14

[5]- تقرير التنمية البشرية للعام 2013 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– ص 122

مسؤولية لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية . ومبدأ المسؤولية عن الحماية، إذ يُعِين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية ، يشكل تعزيزًا للسيادةِ لا إضعافًا لها " .

لكن وفي ضوء التجربة التي مر بها المجتمع الدول في اعقاب تبنيه لعقيدة مسؤولية الحماية، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة قد انتهى الى قناعة من أن عددا من الدول لا تزال تعيق أي تحرك لحماية المدنيين بحجة أن من شأن ذلك تقويض سيادتها . وفي هذا السياق أشار الى أن " العائق الأكبر هو الإخفاق المتكرر والمنتظم في التحرك . وسيظل هذا المشكل قائما حتى تتقبل الدول حقيقة أن سيادتها تأتي مصحوبة بمسؤوليتها عن حماية سكانها من العنف والحرب وعن التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الثنائية والإقليمية والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية لنزع فتيل التوترات ووقف انتهاكات حقوق الانسان ومنع نشوب النزاعات " [1] .

المطلب الثاني: من مبدأ عدم التدخل الى مبدأ عدم التقاعس

في ضوء تطور القانون الدولي لم يعد مبدأ عدم التدخل ، يعني عدم التدخل بالمفهوم التقليدي لهذا المبدأ ، لقد أصبح في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان ينطوي على مسؤولية مزدوجة : فعلى الصعيد الداخلي يعني من بين ما يعنيه أن تحترم كل دولة حقوق وكرامة كل من يقيم على إقليمها بغض النظر عن جنسيته أما على الصعيد الخارجي فبقدر ما يعني أن تحترم كل دولة سيادة الدول الاخرى [2] ، بقدر ما يفرض على المجتمع الدولي عدم التقاعس عن حماية أولئك الذين تكون حياتهم في خطر.

وفي تقرير عرضه Ban ki-moon الأمين العام للأمم المتحدة السابق، أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، أشار إلى أن مبدأ عدم التدخل لم يعد في نظر بعض المنظمات الإقليمية مبدأ جامدًا، حيث قال: " إذ بينما كانت منظمة الوحدة الإفريقية تشدد على مبدأ عدم التدخل، جاء خليفتها، أي الاتحاد الإفريقي ليشدد على مبدأ عدم التقاعس".[3]

[1] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المعنون " إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة " - رمز التقرير: A/70/709بتاريخ 2 فبراير 2016 - الفقرة 34

[2]- تقرير الامين العام للأمم المتحدة امام الدورة 63 للجمعية العامة رمز التقرير: /A/63/677 - المرجع السابق - ص9

[3] - انظر لمزيد من المعلومات نفس المرجع ص 8 حيث أورد معلومات من أن القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي قد نص في المادة 4 الفقرة (ح) على " حق الاتحاد في التدخل في إحدى دوله الأعضاء عملا بقرار من الجمعية ، في ظروف خطيرة: أي تحديدا جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " ويميز القانون التأسيسي بين الدول الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في "الشؤون الداخلية لدولة أخرى" المادة 4 الفقرة (ز) وبين الاتحاد الذي بإمكانه التدخل لمواجهة الظروف الخطيرة الثلاثة المشار اليها آنفا .

غير أن هذا الامر يبدو أنه لا يخلو من تعقيد ، فالعالم برمته يواجه تحديا حقيقيا إزاء أي المبدأين تكون له الغلبة : **الإنسانية** أم **السيادة** . وتحت وقع الجرائم البشعة التي عايشها في كل من " روانـدا " و" سريبرينتسا "، والتي لم تتدخل هيئته لوقفها ،وكإحساس منه متأخر بتأنيب ضميره وضمير الإنسانية ككل ، أكد **كوفي عنان** الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق انه لا يمكن لأي مبدأ قانوني ، بما فيه مبدأ السيادة وعدم التدخل الذي تتمسك به الدول، أن يكون عائقا في سبيل التدخل لوضع حد للانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . حيث قال: " إننا نواجه معضلة حقيقية ، ولن ينكر إلا نفر قليل أن الدفاع عن الإنسانية والدفاع عن السيادة كليهما ، مبدأين ينبغي دعمهما ، بيد أن ذلك لا يرشدنا مع الأسف إلى أي المبدأين ينبغي أن تكون له الغلبة عند حدوث تناقض بينهما " .[1]

وفي إشارة تنم عن موقف صارم اتجاه أولئك الذين يمكن أن يستغلوا القواعد المتعارف عليها دوليا التي لا تجيز التدخل تحت أي مسوغ كونه مسألة فائقة الحساسية ومتعارضة مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي ، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن إمكانية التدخل للتصدي للانتهاكات التي تستصرخ الضمير الإنساني، حتى وان أدى هذا التحرك للمساس بسيادة الدول المتهمة بارتكاب بشاعات وأفعال فظيعة في حق السكان المدنيين . فما من " مبدأ قانوني ، حتى مبدأ السيادة نفسه ، يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وحين تُرتكب مثل هذه الجرائم وتُستنفد المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي. وإذا كنا لا نستطيع حماية السكان في كل مكان ، فليس ذلك سببا لان نقف مكتوفي الأيدي حين نكون قادرين على حمايتهم ، وينبغي أن يظـل التدخل المسلح دائما بمثابة الملجأ الأخير، ولكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجـهة القتل الجماعي "[2] .

المبحث الثاني

تعزيز أمن الإنسان كنهج للوقاية من التدخل وصون أمن الدولة ومنع الصراع

نتناول ضمن هذا المبحث النهج الذي يمكن للدول في حالة انتهاجه أن يساهم في الوقاية من محاولات التدخل الدولي في شؤونها الداخلية . ويتعلق الامر باحترامها والتزامها بحقوق الانسان واعتمادها بمعية المجتمع الدولي لآلية الإنذار المبكر (المطلب الأول) وأيضا بانتهاج أسلوب الوقاية

[1]- تقرير الامين العام المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الالفية سنة 2000 – المرجع السابق - الفقرتان 218 و 219

[2]- تقرير الامين العام المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الالفية سنة 2000 – المرجع السابق - الفقرتان 218 و 219

من التدخل بمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع للحفاظ على أمن الانسان والحيلولة دون حدوث تدهور خطير للأوضاع الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوقاية من التدخل باحترام حقوق الانسان واعتماد آلية للإنذار المبكر

في سياق البحث عن افضل الأساليب للوقاية من التدخل وصون سيادة وأمن الدول وضمان الاحترام لالتزاماتها بحماية حقوق الانسان ومنع الأسباب التي من شأنها ان تؤدي الى تفاقم الأوضاع الإنسانية توصلت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الى مقاربة توفيقية اطلقت عليها " مبدأ مسؤولية الحماية " .

ينطوي هذا المبدأ على مسؤولية أولية وسابقة ترتب التزاما على عاتق الدولة بالوقاية من التدخل ، اصطلحت اللجنة على تسميتها بـ " مسؤولية الوقاية " هذه المسؤولية التي تقوم على مبدأ الالتزام بالوقاية الذي يتطلب تفعيل مجموعة من الإجراءات تتمثل أساسا في تدابير الإنذار المبكر.

يقوم الالتزام بالوقاية على استنفاد جميع خيارات الوقاية قبل اللجوء الى التدخل ، من خلال منع وقوع صراعات وكوارث إنسانية فتاكة . يقع هذا الالتزام أولا وأخيرًا على عاتق الدولة ذات السيادة والمجتمع والمؤسسات الموجودة فيها . ويتمثل في الالتزام الوطني الصارم بضمان المعاملة العادلة والفرص العادلة لكل المواطنين ... وضمان المُساءلة وحسن الإدارة وحماية حقوق الانسان وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وضمان توزيع الموارد توزيعاً عادلا .

كما يقع على كاهل المجتمع الدولي ايضا التزام بتقديم الدعم والإسناد للدولة المعنية لمنع الأسباب التي قد تؤدي الى التدخل ، انطلاقاً من أن آثار هذه الصراعات تتعدى حدود هذه الدول، وغالبا ما تكون عواقبها مكلفة دوليا . يتخذ دعم المجتمع الدولي أشكالا كثيرة ، كأن يكون في شكل مساعدات للنهوض بالتنمية الوطنية او مجهودات لمعالجة الأسباب التي يمكن ان تؤدي الى اندلاع الصراع ، وتأخذ ايضا شكل دعم المبادرات المحلية للنهوض بقضايا تمثل اساس العلاقة بين المواطن والدولة ، كاحترام حقوق الانسان ، سيادة القانون ، والادارة الراشدة لشؤون المجتمع .

وقد يأخذ دور المجتمع الدولي شكلا آخر من خلال القيام بمساعٍ حميدة ووساطات وتشجيعٍ للحوار أو التوفيق بين الاطراف . واحيانا قد يكون دور المجتمع الدولي وقائيا من خلال الترغيب المتمثل في بعض الإغراءات أو الترهيب بالتهديد بفرض تدابير قاسية بما فيها عقوبات . إن هذه المجهودات الدولية التي تستهدف إزالة الأسباب التي قد تؤدي الى التدخل حتى في حالة إخفاقها تعتبر في نظر اللجنة شرط مسبق و لازم لكي تكون الاستجابة فعالة .[1]

[1]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول - المرجع السابق - ص 20

فباعتبار القارة الافريقية البيئة الأكثر احتضانا للصراعات الداخلية في العالم ، انشأت منظمة الوحدة الافريقية [1] في سنة 1993 آلية تُعنى بمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها . وإدراكًا منها لأهمية هذه الآليات في الوقاية من الصراعات ، طورت منظمة الأمن والتعاون الأوروبية OSCE من جهتها بعض الآليات لمنع اندلاع صراعات في أوروبا .

تبرز أهمية هذه الآليات في الوقاية من وقوع صراعات تخلف فضلا عن خسائر بشرية وضحايا لا يمكن تعويضها ، خسائر مادية معتبرة كان من الأجدى إنفاقها على مشاريع تنموية . فعلى سبيل المثال أشارت لجنة " كارنيجي" [2] ، أن سبعة تدخلات قام بها المجتمع الدولي في تسعينيات القرن العشرين ، في كل من البوسنة والهرسك ، الصومال ، رواندا ، هايتي ، الخليج العربي[3] ، كمبوديا والسلفادور، كلفته حوالي 200 مليار دولار ، في حين أنه كان بالإمكان توفير 130 مليار دولار لو اعتمد نهج الوقاية .[4]

إن مبدأ الالتزام بالوقاية يتطلب وفق ما خلصت اليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، تفعيل مجموعة من الإجراءات والتدابير يأتي على رأسها الإنذار المبكر والتحليل [5]:

تظهر أهمية الإنذار المبكر وتحليل المعطيات هشاشة الاوضاع ، ليس فقط من خلال التنبؤ الجيد والدقيق ، لكن أيضا من خلال التحليل الوقائي للعوامل الرئيسية التي يمكن ان تؤدي الى تفاقم الأوضاع ، فأي خلل أو سوء تقدير أو عدم وجود معلومات دقيقة من شأنه أن يؤدي الى ضياع فرص لاتخاذ تدابير مبكرة ، وقد تؤدي القراءة الخاطئة للمشكلة الى الاستخدام الخاطئ لأدوات معالجتها.

ترى اللجنة ان المعاناة التي كانت ناتجة عن ضعف آلية للإنذار المبكر قد ساهمت في بروز منظمات غير حكومية متخصصة حصريًا في عمليات الإنذار المبكر بأن صراعات تُوشك أن تندلع ، منها مجموعة الأزمات الدولية التي تتولى رصد مناطق مختلفة من العالم وتنبيه الحكومات ووسائل الإعلام في حال ما إذا تبين لها أن صراعات على وشك الاندلاع .

تستعين هذه المجموعة في استيفاء المعلومات ،على عدد من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الانسان على المستويين الدولي والمحلي ، كمنظمة العفو الدولية ،منظمة مراقبة حقوق الانسان والاتحاد الدولي لحقوق الانسان، فعمل هذه المنظمات أصبح اليوم - بعدما شهده العالم من مأساة

[1]- أصبحت تسمى ابتداء من سنة 2000 " الاتحاد الافريقي "

[2]- لجنة كارنيجي هي لجنة معنية بمنع نشوب الصراعات الفتاكة

[3]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أسماه " الخليج الفارسي"

[4]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول - ص21

[5]- نفس المرجع - ص 22 وما بعدها

في بعض مناطقه (رواندا و كمبوديا مثلا) - يشمل الإنذار المبكر خاصة إذا ما كانت الأوضاع الإنسانية من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، وإبادة جماعية وتطهير عرقي ، يمكن ان تفجر صراعا عنيفا .

وتؤكد اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على مسؤولية الوقاية كخيار استراتيجي ، وتُنبه الى ضرورة ترجمة الإنذار المبكر بوقوع صراعات الى عمل مبكر لمنع وقوعها، والانتقال من ثقافة رد الفعل الى ثقافة الوقاية . وتخلص الى أنه " لا ينبغي النظر في التدخل، إلا عندما تفشل الوقاية. وأفضل طريقة لتجنب التدخل هي ضمان عدم فشلها " .[1]

المطلب الثاني: الوقاية من التدخل بمنع الاسباب الجذرية والمباشرة للصراع

لا يمكن أن يتحقق أمن الانسان إذا كانت الدولة غير ممسكة بوسائل القوة التي بواسطتها تعمل على ضمان تنفيذ التزاماتها الدولية باحترام حقوق الانسان ، وكلما كانت الدولة غير ممسكة لوحدها بوسائل القوة وكانت أدوات العنف تحت سيطرة جماعات أخرى فإن أمن الانسان[2] يكون عرضة للتهديد.[3]

إن العنف الذي ينتهك حقوق الانسان وحرياته ويهدد حياة الناس وسبل رزقهم من شأنه أن يؤدي الى تفاقم الأوضاع الإنسانية واتساع رقعة الصراع وكثيرا ما يكون مسوغا للتدخل الدولي .

تنقسم الأسباب التي تؤدي الى نشوب الصراعات الى أسباب كامنة أو جذرية وأسباب مثيرة او مباشرة ، ومعرفة هذه الأسباب والعمل على معالجتها هو أفضل نهج للوقاية من الصراعات المسلحة . وقد قسمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أسباب الصراع الذي يهدد أمن الانسان إلى أسباب جذرية و أسباب مباشرة نلخصها فيما يلي :

أولا / الأسباب الجذرية للصراع : تتمثل الأسباب الجذرية للصراعات حسب ما ذهبت إليه اللجنة، في الفقر ، القمع السياسي والتفاوت في توزيع الموارد . وتستند في التدليل على ذلك بما قاله الامين العام للأمم المتحدة : " كل خطوة تتخذ نحو تخفيف حدة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي عريض القاعدة ، انما هي خطوة نحو منع وقوع صراع " . فكل جهد لمنع الصراعات ينبغي ان يستهدف " تعزيز حقوق الانسان وحماية حقوق الاقليات وإنشاء ترتيبات سياسية تمثل فيها جميع الفئات. " وكل جهد آخر غير ذلك لا يعدو ان يكون مجرد معالجة للأُعراض دون الأسباب .

[1]- انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول - المرجع السابق - ص 27 وما بعدها

[2]- يعرف أمن الانسان بأنه " تحرر الانسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته " . انظر ص 25 من تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 المعنون : " تحديات أمن الانسان في البلدان العربية "

[3]- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 – نفس المرجع ص 6

تأخذ الأسباب الجذرية للصراع أشكالا مختلفة ، منها ما هو سياسي وما هو اقتصادي وما هو قانوني وعسكري ،ومعالجتها ربما سيساهم في منع الأسباب الجذرية للصراع وذلك كما يلي:

- **على الصعيد السياسي** :إن إقامة الديموقراطية ، تقاسم السلطات الدستورية ، التناوب على السلطة ،حرية الصحافة ، سيادة القانون ، تعزيز دور المجتمع المدني وغيرها، لاشك انها كفيلة بالحد من الصراعات .

- **على الصعيد الاقتصادي** : إن معالجة حالات مثل الحرمان وقلة الفرص الاقتصادية ، تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير كتقديم المساعدات الإنمائية ، معالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد والفرص ، تشجيع النمو الاقتصادي ، تحسين شروط التبادل التجاري وتمكين البلدان النامية من إيصال منتجاتها للأسواق الدولية ... الخ

- **على الصعيد القانوني** : يقتضي الأمر تعزيز سيادة القانون ، استقلالية الجهاز القضائي وحمايته، انفاذ القوانين وحماية الفئات الهشة وخاصة الأقليات ... الخ

- **على الصعيد العسكري** : إن إدخال اصلاحات قطاعية عليه ، محاسبة الأجهزة الأمنية عن تصرفاتها ، خضوعها للقانون ، التشجيع على الانضمام الى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح والحد من انتشاره ، تشكل أهمية قصوى في جهود منع أسباب اندلاع الصراعات المسلحة .

ثانيا / الأسباب المباشرة للصراع : تضم الأسباب المباشرة للصراع نفس التقسيمات الواردة في الأسباب الجذرية المذكورة أعلاه مع اختلاف في الادوات وذلك على النحو التالي:

- **على الصعيد السياسي والدبلوماسي** : يمكن أن يكون لإشراك الامين العام للأمم المتحدة وبعثات تقصي الحقائق والحوار والوساطة وغيرها ، دور هام في منع الأسباب المباشرة للصراع، وقد تتطلب التدابير السياسية والدبلوماسية ، التهديد بفرض جزاءات سياسية وعزل سياسي وتعليق عضوية الدولة في المنظمات الإقليمية أو الدولية و فرض عدد من القيود على حرية السفر بالنسبة لبعض الأشخاص ، وقد يصل الأمر الى التشهير بهم وإشاعة أسمائهم وغيرها من التدابير التي قد تستدعي الضرورة ليس فقط الاكتفاء بالتهديد بها بل تنفيذها فعليا .

- **على الصعيد الاقتصادي** : يمكن أن يكون لبعض الإغراءات ، دور في منع الأسباب المباشرة للصراع منها ما هو ايجابي مثل تقديم وعود بتمويل او إقامة استثمار جديد او الوعد بمعاملة الدولة في المجال التجاري وفق شروط أكثر رعاية ، ومنها ما هو سلبي كالتهديد بتوقيع عقوبات تجارية ومالية ، وسحب الاستثمارات أو التهديد بسحب الدعم الذي يقدمه كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي او سحبه فعلا ، وغيرها من الجزاءات.

- **على الصعيد القانوني** : يمكن ان يأخذ هذا الجانب من منع الاسباب المباشرة للصراع شكل نشر مراقبين للتأكد من مدى الالتزام بقواعد حقوق الانسان ، والتهديد بتطبيق قواعد قانونية دولية كالمحاكمات الجنائية ، سواء في اطار المحكمة الجنائية الدولية او ضمن الولاية القضائية العالمية التي نصت عليها اتفاقيات جنييف لعام 1949 وبعض الاتفاقيات الاخرى ، بل وحتى ما تنص عليه تشريعات بعض الدول بإعطاء محاكمها ولاية النظر في بعض الجرائم لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

- **على الصعيد العسكري** :يتمثل هذا الشكل من التدابير الخاصة بمنع الاسباب المباشرة للصراع ، في الانتشار الوقائي للقوات الدولية بالتراضي ، كانتشار قوات الامم المتحدة وقائيا في مقدونيا.

خاتمة

نخلص في الختام الى تأكيد حقيقة مفادها أن السجل السيء لحقوق الانسان والقهر والاضطهاد والأوضاع الاجتماعية والإنسانية المأساوية والمعاناة الطويلة والمؤلمة نتيجة الكوارث البشرية المتراكمة في بعض الدول توحي أن هذه الدول هي التي قد توجد أحيانا البيئة الجاذبة والمستقطبة لاستهدافها والتدخل في شؤونها الداخلية لاسيما من قبل تلك الدول المتحمسة والمندفعة للتدخل بذريعة الدفاع عن القيم الإنسانية ووقف الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان .

ويشكل ادراك الدول النامية لهذه الحقيقة والتزامها باحترام حقوق الانسان والسعي لتعزيز أمن الناس والامتناع عن ارتكاب فظاعات من شأنها أن تهز الضمير الإنساني وتثير الرأي العام العالمي ، أحسن وسيلة للحيلولة دون استهدافها والطريقة الفضلى للوقاية من التدخل في المسائل التي تعتبرها من صميم اختصاصها وشأنا من شؤونها الداخلية وهو أيضا الأسلوب الناجع لصون سيادتها وأمنها وسلامتها الإقليمية.

قائمة المراجع

أولا / الكتب والمجلات :

- أحمد الرشيدي – حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟ - مجلة مفاهيم – العدد الثامن – السنة الأولى – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية
- احمد عبد الله علي ابو العلا – تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين – دار الكتب القانونية ، المحلة
الكبرى مصر 2005

- السيد عبد المنعم المراكبي – التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دراسة لاهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية - دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005 – بدون رقم الطبعة

- حسين حنفي عمر – التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان – دار النهضة العربية القاهرة مصر – الطبعة
الأولى 2004-2005

- حامد سلطان– عائشة راتب - صلاح الدين عامر– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة مصر-1987 - بدون رقم الطبعة

- حسام احمد محمد هنداوي– التدخل الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي – بدون دار وسنة
النشر ورقم الطبعة

- حسن البزاز – عولمة السيادة ، حال الامة العربية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان –الطبعة الاولى 2002

- محمد خليل الموسى – استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر – دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن - الطبعة الأولى 2004

- مراد جابر مبارك السعداوي – مصير السيادة في ظل العولمة ، دراسة في ظل القانون الدولي العام المعاصر- مؤسسة الطوبخي للتجارة والطباعة والنشر القاهرة مصر

- عماد جاد – التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ،
القاهرة مصر 2000

- سيد ابراهيم الدسوقي – الاحتلال واثره على السيادة الاقليمية ،دراسة تطبيقية على احتلال ايران لجزر الامارات العربية الثلاث-دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005- بدون رقم الطبعة

- François Rubio – le droit d'ingérence est-il légitime ?– les éditions de l'Hébe paris France – juin 2007-

ثانيا / التقارير:

- تقرير الامين العام المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الالفية عام 2000
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول 2001

- تقرير الامين العام للأمم المتحدة للعام 2009 امام الدورة 63 للجمعية العامة رمز التقرير: A/63/677/
- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام2009
- تقرير التنمية البشرية للعام 2013 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المعنون " إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة " - رمز التقرير: A/70/709 بتاريخ 2 فبراير 2016 .

ثالثا / مواقع الانترنت :

- حسين الجديد– سعدي كريم – التدخل الانساني واشكالية السيادة–مقال منشور على موقع www.dirassat.com.ly/2005
- عادل زقاغ – السيادة والتدخل الانساني –مقال منشور على الموقع: www.geocities /adelzeggagh.com